

# الجَزِيرَةُ الرَّسْمِيَّة

## للجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ

### قوانين ومراسيم

قرارات - مراسيم - منشورات - إعلانات - وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
	١١ دينار	٢٠ دينار	٢٤ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ر. دينار للسطر

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد وطني للصحة خاص بالجيش الوطني الشعبي .  
١٢٤٢

#### وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير .  
١٢٤٣

- قراران مؤرخان في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان وضع حد لانتداب لمهام رئيس ديوان وانتدابا لمهام رئيس ديوان .  
١٢٤٤

- مقررات مؤرخة في ٤ و ٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر و ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في وظيفة

#### المكلفين بمهمة .

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مفتشية مركزية للضرائب « الشركات » .  
١٢٤٤

- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة تدعى « الجزائر شركات » .  
١٢٤٥

- قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مفتشية مركزية على رقم الاعمال .  
١٢٤٥

- قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد متوسط سعر البيع للهيكتولتر من الخمر المتخذ اساسا لحساب الارباح الاجمالية الخاضعة للضريبة الخاصة بالكروم برسم سنة ١٩٦٥ والفروضة على ارباح الاستغلال الفلاحى .  
١٢٤٦

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— مرسوم رقم ٦٥-٢٤٨ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الاسعار وكيفيات دفع قيمة مخزون الخضر اليابسة لموسم ١٩٦٥ — ١٩٦٦ واعادة بيعها ( استدرارك ) . ١٢٤٩

## وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب لوكيل الدولة ١٢٤٩ — قرارات مؤرخة في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية ١٢٤٩ — قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين موثق . ١٢٥٠

## وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد حصص بعض المنتجات المدة للتصدير . ١٢٥٠ — قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتاريخ فتح الموسم لتصدير التين اليابس . ١٢٥٠

— قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بشروط استيراد النسيج . ١٢٥١

## وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء دور للايواء . ١٢٥١ — قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ينظم بموجبه تدريب لمدربي دور الاولاد بالمدسة الوطنية لتكوين مهنيين اختصاصيين . ١٢٥٢

## قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يعتبر بموجبه الاستيلاء على بعض العقارات من اعمال المنفعة العمومية ١٢٥٢

## بلاغات ، اعلانات

— اعلان للمصدرين . ١٢٥٣ — مناقصات . ١٢٥٤ — اذنارات لمقاولين . ١٢٥٦

## اخبارات

— تحريخان بتأسيس جمعيتين ١٢٥٦

## مراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد وطنى للصحة خاص بالجيش الوطنى الشعبى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المحولة بموجبه مدارس التعليم العالى لمدينة الجزائر الى جامعة ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٥ المعدل والمتعلق بتنظيم الكليات ومدارس التعليم العالى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٨٨ المؤرخ ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

— وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدث معهد وطنى للصحة خاص بالجيش الوطنى الشعبى يكون مركزه مدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يقوم المعهد المذكور :

— بتعيين موظفي مصلحة الصحة للجيش الوطنى الشعبى وتكوينهم البدنى والعسكرى ،

— بالتعاون مع المؤسسات المشار اليها في المادة ٣ اسفله لتقديم التعليم التقتى الى التلاميذ ،

— بتتميم هذا التعليم بتكوين مهنى طبى عسكرى خصوصى ونظري وتطبيقي وعيادي .

**المادة ٣ :** ان تلاميذ المعهد الوطنى للصحة الخاص بالجيش الوطنى الشعبى يتابعون حسب الرغبة دروس كلية الطب والصيدلة او دروس كلية العلوم او كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية او المدارس والمعاهد البيطارية او معهد امراض الفم والاسنان او معاهد التكوين الشبه الطبى لمدينة الجزائر .

**المادة ٤ :** يقوم بالتعليم التطبيقي للطب المستشفى المركزى الثقافى التابع للجيش الوطنى الشعبى والمعتبر مركزا استشفائيا جامعيا .

**المادة ٥ :** يحدد ويوزع وزير الدفاع الوطنى عدد المقاعد

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر  
سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

## وزارة الداخلية

قراران مؤرخان في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة  
١٩٦٥ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع  
الاول عام ١٣٨٥ ( ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ) المرخص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠  
المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ ( ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ) ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣  
المتضمن تعيين السيد الهاشمى خرفى نائبا لمدير التنظيم  
والمراقبة بمديرية الوظيفة العمومية ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد الهاشمى خرفى ، نائب مدير  
التنظيم والمراقبة ، امضاء جميع العقود والمقررات باسم وزير  
الداخلية باستثناء القرارات والمنشورات وذلك فى حدود  
اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر  
سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغرى

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع  
الاول عام ١٣٨٥ ( ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ) المرخص لاعضاء  
الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠  
المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ ( ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ) ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥ ( أول  
يونيو سنة ١٩٦٥ ) المتضمن تعيين السيد الاخضر بن عزى  
نائبا لمدير التكوين الادارى والتعاون التقنى بمديرية الوظيفة  
العمومية ،

يقرر ما يلى :

وظائف التعليم المسندة الى الاساتذة المبرزين الممارسين  
مهامهم بمصلحة الصحة للجيش الوطنى الشعبى .

**المادة ٦ :** يقبل فى المعهد الوطنى للصحة التابع للجيش  
الوطنى الشعبى مختلف التلاميذ الآتى بيانهم :

١ - التلاميذ الضباط الاطباء والصيدليون واطباء الاسنان  
والبيطاريون المختارون من بين طلبة الكليات والمدارس والمعاهد  
الجزائرية .

ب - التلاميذ الضباط لادارة مصلحة الصحة .

ج - الاطباء الضباط والصيدليون الضباط ، وضباط  
الجراحون فى امراض الاسنان والبيطاريون الضباط الذين  
يتابعون تدريبا تطبيقيا .

د - المرضى التلاميذ من ضباط الصف ، وضباط الصف  
لمصلحة الصحة الذين يتابعون التدريب الخاص بالتطبيق  
واعداد شهادة المرض المعلم ، وكذا ضباط الصف لادارة  
مصلحة الصحة .

هـ - المرضى التلاميذ من ضباط الصف ، وضباط  
الصف لمصلحة الصحة الذين يتابعون التدريب الخاص بتكوين  
المرضى الرؤساء ( ماجور ) .

و - المرضات التلميذات الحاصلات على شهادة من  
مصلحة الصحة للجيش الوطنى الشعبى .

ويحدد وزير الدفاع الوطنى كل سنة عدد التلاميذ بحسب  
الاصناف المذكورة اعلاه ، كما ، يعين الشروط والشهادات  
والايجازات المطلوبة من المترشحين .

**المادة ٧ :** يجمع التلاميذ من ضباط الصف ومن يماثلونهم  
فى مدرسة لضباط الصف ملحقة تدعى بمركز تكوين الموظفين  
الشبه الطبيين للجيش الوطنى الشعبى .

ويجمع الضباط التلاميذ فى مدرسة للضباط بينما يجمع  
الضباط فى مدرسة التطبيق .

**المادة ٨ :** يدخل فى تميم الوسائل التجهيزية للمعهد الوطنى  
للصحة التابع للجيش الوطنى الشعبى المستشفى المركزى  
الثقافى للجيش الوطنى الشعبى ومركز الابحاث والدراسات  
العلمية للجيش الوطنى الشعبى ومتحف مصلحة الصحة  
لجيش التحرير الوطنى والجيش الوطنى الشعبى ومؤسسة  
طبية وجميلة من النشراك .

**المادة ٩ :** يحدد وزير الدفاع الوطنى القوانين الاساسية  
والانظمة المتعلقة بالمصلحة الداخلية ، والبرامج ، وقوانين  
الادارة والتسيير للمعهد الوطنى للصحة التابع للجيش الوطنى  
الشعبى والمراكز والمؤسسات الملحقة بها .

**المادة ١٠ :** يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية  
والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية  
كل فيما يخص ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله  
ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٤ والذى ينشر فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— بموجب مقرر مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ لمهام مكلف بمهمة الممارسة من قبل السيد محمد دادى موسى بدار عمالة الجزائر .

## وزارة المالية والتخطيط

**قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مقتشية مركزية للضرائب («الشركات»)**

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٥ المحددة بموجبه القائمة والنطاق الاقليمي لمكاتب ادارة الضرائب المباشرة وكذا مجموع النصوص التى عدلته او تممته ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدث بمدينة الجزائر مفتشية مركزية للضرائب المباشرة تدعى « مفتشية مركزية للضرائب المباشرة » «الشركات» تتولى تأسيس الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة لها فيما يخص الشركات والمؤسسات التالية :

### القطاع الاول :

الشركات البترولية وشبه البترولية الكائنة بعمليات الجزائر وتيزى وزو والاصنام والمدينة والواحات والساورة .

### القطاع الثاني :

الشركات ذات رؤوس الاموال من غير الشركات المشار اليها اعلاه والتعاونيات واتحاداتها الكائنة في دائرة الجزائر الكبرى .

### القطاع الثالث :

الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية والمجموعات المهنية الكائنة في دائرة الجزائر الكبرى .

### القطاع الرابع :

الاشخاص المعنويون المنصوص عليهم في المرسوم المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والكائنون في دائرة الجزائر الكبرى .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر

**المادة الاولى :** يفوض للسيد الاخضر بن عزى ، نائب مدير التكوين الادارى والتعاون التقنى ، امضاء جميع العقود والمقررات باسم وزير الداخلية باستثناء القرارات والمنشورات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بانجائر في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغرى

**قراران مؤرخان في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان وضع حد لانتداب لمهام رئيس ديوان وانتداب لمهام رئيس ديوان**

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد الكريم كسوس لمهام رئيس ديوان عامل عمالة قسنطينة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بوزيان ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام رئيس ديوان عامل عمالة نيارت .

**مقررات مؤرخة في ٤ و ٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر و ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في وظيفة المكلفين بمهمة**

— بموجب مقرر مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد على بلهاشمي مكلفا بمهمة بعمالة الاصنام ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، سيؤخذ مرتبه المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالى ٤٥٠ من حساب وظيفة المكلف بمهمة المقيدة في القسم الثالث من الباب ٣١ — ٢١ المادة الثانية من ميزانية الدولة — وزارة الداخلية .

— بموجب مقرر مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١١ يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام مكلف بمهمة الممارسة من قبل السيد محمد الصغير ريفى بدار عمالة عنابة .

— بموجب مقرر مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام مكلف بمهمة الممارسة من قبل السيد وحيد رقي بدار عمالة الجزائر .

— بموجب مقرر مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام مكلف بمهمة الممارسة من قبل السيد محمد بوزيان بدار عمالة مستغانم .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والذي يسرى مفعوله ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق  
٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ أكتوبر  
سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مفتشية مركزية على رقم الاعمال

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس  
الحكومة ،

— وبناء على البرقية المؤرخة في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٠ المعينة  
بموجبها الحدود التي تجرى فيه عمليات المراقبة لمصلحة  
الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال للجزائر  
الكبرى .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بمدينة الجزائر مفتشية مركزية  
للرسوم على رقم الاعمال تدعى « مفتشية مركزية للرسوم على  
رقم الاعمال - شركات » تتولى تأسيس الرسوم على رقم  
الاعمال الخاصة بالشركات والمؤسسات التالية :

**القطاع الاول :** الشركات البترولية وشبه البترولية الكائنة  
بمعالات الجزائر وتيزى وزو والاصنام والمدينة والواحات  
والساورة .

**القطاع الثانى :** الشركات ذات رؤوس اموال من غير  
الشركات المشار اليها اعلاه والتعاونيات واتحاداتها الكائنة  
بدائرة الجزائر الكبرى .

**القطاع الثالث :** الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات  
العمومية والمجموعات الكائنة في دائرة الجزائر الكبرى .

**القطاع الرابع :** الاشخاص المعنويون المنصوص عليهم في  
الرسوم المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ ، والموجودون في  
دائرة الجزائر الكبرى .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الضرائب  
والتنظيم العقارى ، ومدير الخزينة والغرض ، ومدير الميزانية  
والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩  
غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١  
سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث قبضة للضرائب المختلفة  
تدعى « الجزائر شركات »

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة  
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ المتضمن  
نطاق قباضات الضرائب المختلفة وكذا مجموع النصوص  
الصادرة بتعديله ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥  
الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث مفتشية مركزية  
للضرائب المباشرة المدعوة « مفتشية مركزية للضرائب المباشرة  
- الشركات » ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث بالجزائر قبضة للضرائب المختلفة  
تدعى « قبضة الضرائب المختلفة - الشركات » تتولى  
استخلاص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها فيما يخص  
الشركات والمؤسسات التالية :

١ - الشركات البترولية وشبه البترولية والكائنة بمعالات  
الجزائر وتيزى وزو والاصنام والمدينة والواحات والساورة ،

ب - الشركات ذات رؤوس الاموال من غير الشركات  
المشار اليها اعلاه والتعاونيات واتحاداتها الكائنة في دائرة  
الجزائر الكبرى .

ج - الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية  
والجماعات المهنية الكائنة في دائرة الجزائر الكبرى .

د - الاشخاص المعنويون المنصوص عليهم في الرسوم المؤرخ  
١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والموجودون في دائرة الجزائر الكبرى .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الضرائب  
والتنظيم العقارى ، ومدير الخزينة والقرض ، ومدير الميزانية  
والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في

— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ولا سيما الفقرة ٦ من مادته الـ ٩٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الفريدة :** أن متوسط سعر البيع للهكتولتر من الخمر الذي تنص على تحديده الفقرة ٦ من المادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة المتعلق بحساب الارباح الاجمالية الخاصة بالكروم ، يحدد بغية فرض الضريبة على ارباح الاستغلال الفلاحي عن سنة ١٩٦٥ طبقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار والذي ينشر معه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

الشعبية ، والذي يسرى مفعوله ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احمد قائد

**قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٥** يتضمن تحديد متوسط سعر البيع للهكتولتر من الخمر المتخذ اساسا لحساب الارباح الاجمالية الخاضعة للضريبة الخاصة بالكروم برسم سنة ١٩٦٥ والمفروضة على ارباح الاستغلال الفلاحي

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

### ملحق

جدول يبين عن كل ناحية متوسطة سعر البيع للهكتولتر من الخمر الواجب اعتباره لحساب الارباح الاجمالية فيما يخص الكروم المفروضة عليها الضريبة عن الارباح الفلاحية برسم سنة ١٩٦٥ ( متتوجات سنة ١٩٦٤ )  
( قانون الضرائب المباشرة المادة ٩٥ - ٦ )

متوسط ثمن البيع للهكتولتر من الخمر بالدينار الجزائري

٤٢٨٠.

٤٥٦٠.

### النواحي

#### ناحية الجزائر

##### الصنف الاول

— عمالة الجزائر

دائرتا مدينة الجزائر والبلدية ( باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني )

دائرة الدار البيضاء

— عمالة تيزي وزو

دائرة عزازقة وتيزي وزو ( باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني )

دائرة برج منايل

##### الصنف الثاني

— عمالة الجزائر

دائرة الجزائر بلديات بشر خادم ودويرة ودرارية ومحلطة والساوله

دائرة البلدية : بلدية القليعة .

— عمالة الاصنام

دائرة شرشال

— عمالة المبدية

دائرتا بوسعادة وتابلات وسور الفزلان

## متوسط ثمن البيع للهكتولتر من الخمر بالدينار الجزائري

## النسواحي

— عمالة تيزي وزو  
دائرة عزازقة بلديات عزازقة وبوسقن وياكورن وماكلة .  
دائرة البويرة وذراع الميزان واربعاء نايت ايرائن والاخضرية  
دائرة تيزي وزو بلديات بني دواله

## الصنف الثالث

— عمالة المدية  
دائرتا عين وسارة و قصر البخاري  
دائرة المدية  
عمالة الاصنام  
دائرتا عين الدفلى ومليانة والاصنام وتنس  
دائرة ثنية الاحد ( باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الرابع )

## الصنف الرابع

— عمالة الاصنام  
دائرة ثنية الاحد بلدية العرجم

## ناحية وهران

## الصنف الاول

— عمالة وهران  
دائرة وهران ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني .  
دائرة سيدى بلعباس ، بلدية ابن باديس .

— عمالة مستغانم

دائرة مستغانم ، بلدية السعيدية .

— عمالة تيارت

دائرة تيسمسلت ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني .

— عمالة تلمسان

دوائر بني صاف وسبدو وتلمسان باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثالث .

## الصنف الثاني

— عمالة وهران

دائرة عين تموشنت

دائرة وهران ، بلديتا بوتليليس ووادي تليلات

دائرة الحمدية

دائرة سيد بلعباس ، باستثناء البلدية المرتبة في الصنف الاول

الاول

دائرة تلاغ ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثالث

— عمالة مستغانم

دائرتا سيدى علي واغيل ازان

دائرة مستغانم ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الاول

الاول

٤٨٠٠

٥٦٣٠

٥٦١٠

٥٩١٠

## النسواحي

دائرة وادي رهيو ، باستثناء بلديات الحمادنة وسیدی محمد بن علي ومازونة ومديونة وواريزان التي يطبق عليها الثمن المقيّد في الصنف الثالث فيما يتعلق بناحية الجزائر .

— عمالة سعيدة

دائرة سعيدة ، بلدية داود

— عمالة تيارت

دائرتا أقلو وتيارت

دائرة فرنّدة ، بلديات عين الطاهر والرشيديّة وأولاد

جراد

دائرة تيسمسلت ، بلدية عين دزاريت .

## الصنف الثالث

— عمالة وهران

دائرة تلاغ ، بلدية مرحوم .

— عمالة مستغانم

دائرتا معسكر وتيفنيف

— عمالة سعيدة

دائرة سعيدة ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف

الثاني

— عمالة تيارت

دائرة فرنّدة ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف

الثاني

— عمالة تلمسان

دائرة بني صاف ، بلدية هنين

دائرة مغنية

دائرة الغزوات

دائرة سبدو ، بلدية بني سنوس

دائرة تلمسان ، بلديات الحناية وأولاد الميمون وتلمسان

وصبرة وبني مستار وسیدی العبدلی وابن سكران .

## ناحية قسنطينة

## الصنف الأول

— عمالة قسنطينة

دوائر القل وجيجل والميلة

دائرة سكيكدة ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف

الثاني .

— عمالة عنابة

دائرتا عنابة والقالّة

— عمالة سطيف

دوائر أقبو وبجاية وسیدی عيش وبوقاعة .

## الصنف الثاني

— عمالة قسنطينة

دوائر عين بيضاء وعين مليلة وقسنطينة وميلة

دائرة سكيكدة ، بلديات العروش وصالح بوشاور ومجز

الدشيش وسیدی مزغيش

— عمالة باتنة

## النسواحي

٦٢١٠.

٤٢٨٠.

٤٥٦٠.



## متوسط ثمن البيع للهكتولتر من الخمر بالدينار الجزائري

## النسواحي

- عمالة عنابة
- دوائر العوينات وقالة وتبسة
- دائرة سوق اهراس
- عمالة سطيف
- دائرة خراطة
- دائرة سطيف

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب لوكيل الدولة

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عز الدين أمير نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

قرارات مؤرخة في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

\* بموجب قرارات مؤرخة في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- السيد غريجو مورييس روبيير المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ ببوفي (عمالة لواز) فرنسا .

- السيد الحسين محمد المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ بالمرسى الكبير (وهران) .

- السيد عبد القادر بن ميمون بن العربي المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٣٢ بوهران .

- السيدة بلاسكو ريبول ريمديوس زوجة فيولى دومنيك المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٠٣ بالش ( اقليم أليكانت ) اسبانيا .

- السيد محمد بن علي بن المعطى ، المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بوهران .

- السيد ابن عبد الله ميلود ، المولود في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بوهران .

- السيدة سوسي الزاوية المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٤٠ بعين الاربعاء ( وهران ) .

- الآنسة ليمى مونيك مادلين آن ماري جوزيف الما . ٢٩ غشت سنة ١٩٣٥ بفيرنون ( عمالة لور ) فرنسا .

- السيدة موران ماني آلبيير تين جوزيفي . روني عمر المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بنانت ( عمالة لوار أطلانتيك ) فرنسا .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٨ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الاسعاروكيفيات دفع قيمة مخزون الخضر اليابسة لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ واعادة بيعها

## استدراك

الجريدة الرسمية رقم ٨٦ الصادرة بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

الصفحة ١١٧٢ - العمود الاولى - المادة ١١ - السطر ١١ بدلا من :

( ١ ) عن جميع الحبوب التى تستلمها ..  
يقرا ما يلى :

( ١ ) عن جميع الخضر اليابسة التى تستلمها ..  
- فى نفس الصفحة ونفس العمود

السطر ١٣ :

بدلا من :

( ٢ ) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها :  
يقرا ما يلى :

( ٢ ) عن جميع كميات الخضر اليابسة المعاد بيعها :  
- فى نفس الصفحة ونفس العمود :

آخر سطر :

بدلا من :

المكافآت المقررة فى المادة ١١

يقرا ما يلى :

المكافآت المقررة فى المادة ١٢

- فى نفس الصفحة وفى العمود الثانى :  
السطر الثالث :

بدلا من :

سنة ١٩٦٥ والمحتفظ بها

يقرا ما يلى :

سنة ١٩٦٤ والمحتفظ بها

والباقى بدون تغيير

الآخري دون بلدان المنطقة الحرة يجب أن تودع بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد لمقامي

**قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتاريخ فتح الموسم لتصدير التين اليابس**

ان وزير التجارة ،

— بناء على اقتراح مدير التجارة الخارجية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المتضمن تعديل تسمية المكتب الجزائري للنشاط التجاري ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٥٢ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٤١٩ المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ المعدل بموجبه الامر المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المتعلق بتنسيق المنتجات الجزائرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٥ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المحدد بموجبه النظام الاداري والمالي للمكتب الجزائري للنشاط التجاري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المحددة بموجبه قواعد التنسيق المطبقة على التين اليابس الجزائري وكذا المنتجات المشتقة منه والمعدة للتصدير ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٣ المعدل بموجبه القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى المقطع الاخير من المادة ٢٧ من القرار المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المشار اليه اعلاه وتحل مكانه المقتضيات التالية :

« يستأنف تصدير التين اليابس والمنتجات المشتقة منه عند افتتاح الموسم الموالي وذلك في التواريخ التي سيحددها مدير

— السيدة فاطمة بنت بوزيان المولودة سنة ١٩١٧ بأولاد مزيان وجدة ( المغرب ) .

— السيدة فاطمة بنت محمد زوجة الرقيق محمد المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ بوهران .

— السيد بلواتي مصطفى المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤٠ بالحراش ( الجزائر ) .

— السيد بو عرفة معنان عبد السلام المولود سنة ١٩٤٠ ببني شيكر ( المغرب )

✳ بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٢ - ١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

— السيد قدور ولد خليفة بن محمد المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بسعيدة ويسمى من الآن فصاعدا : مداح قدور .

**قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين موثق**

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين موقتا السيد احمد كرجيج الموثق المساعد بالخمس ليسيير كذلك مكتب موثق ميانة .

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد حصص بعض المنتجات المعدة للتصدير**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ابريل الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ اختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تخضع الحيوانات الآتي ذكرها لاذن سابق لتصديرها الى جميع البلدان ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

Ex 01-01 الخيل والبغال الحية المعدة للذبح

**المادة ٢ :** ان طلبات الاذن للتصدير المحررة على النموذج 01-A.Z.F. فيما يخص المنتجات المعدة للمنطقة الحرة وعلى النموذج ٢ . فيما يخص المنتجات المخصصة للاقطار

الجريدة الرسمية جميع عمليات استيراد الانسجة الناتجة عن الحالات التعريفية الجمركية : ٥١-١٠٤ الى تأشير المجموعة المهنية لاستيراد الانسجة الصناعية

**المادة ٢ :** ان عمليات استيراد الانسجة المشار اليها في المادة الاولى تتحمل التكاليف المقررة في المادة ١١ من القرار المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

**المادة ٣ :** يكلف مدير التجارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد لمقامي

## وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥** يتضمن انشاء دور للايواء

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٥ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ ( ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ ) المتعلق بالمرآكز الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث ، وباقتراح من مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** لاجل رعاية وحماية الطفولة والاحداث تنشأ دور الايواء التالية :

المكتب الجزائري للنشاط التجاري ( أوفالاك ) .

**المادة ٢ :** يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد لمقامي

**قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥** يتعلق بشروط استيراد النسيج

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث المجموعة المهنية لاستيراد الانسجة الصناعية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تخضع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في

العمالة	الدائرة	الدائرة	مكان التأسيس	الصفة
الجزائر	الجزائر	الجزائر	فيلا محي الدين الجزائر	٩٠
تيزي وزو	الجزائر	الجزائر	الشراقة	٨٠
المدينة	برج منابل	برج منابل	برج منابل	٥٠
	بو سعادة	بو سعادة	بو سعادة	١٠٠
	الجلفاء	الجلفاء	حي ( بلونبراج )	١٠٠
الاصنام	تنس	تنس	سيدي عكاشة ( مونطنوط سابقا )	٨٠
سعيدة	الاصنام	بو قدير	ملاكوف	١٠٠
	سعيدة	سعيدة	سعيدة	١٠٠
	مشيرة	مشيرة	مشيرة	١٠٠
تلمسان	تلمسان	تلمسان	ديرسان بنوا	٩٠
	الفزوات	الجبالة	السواحلية	٩٠
	الفزوات	الفزوات	الفزوات	٨٠
	مغنية	مغنية	مغنية	٨٠
مستغانم	مستغانم	حاسي مامش	حاسي مامش	٨٠
قسنطينة	سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة	١١٠
باتنة	بسكرة	بسكرة	بسكرة	١٠٠

العمالة	الدائرة	البلدية	مكان التأسيس	السعة
	أريس	أريس	أريس	٩٠
	باريكة	انقاوس	انقاوس	٩٥
	باريكة	باريكة	باريكة	٦٠
عنابة	قلمة	بلخير	بلخير (ميلزيمو سابقا)	١٠٠
	تبسة	تبسة	تبسة	٨٠
سطيف	سطيف	سطيف	حي (بيل إير)	١٢٠
	العلمة	العلمة	العلمة	٥٠
	بجاية	تيشي	تيشي	٩٠
الساورة	تيميمون	تيميمون	تيميمون	٨٥
الواحات	الوادي	الوادي	الوادي	٨٠

سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مدرسة وطنية لتكوين مهنيين اختصاصيين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٣٨ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن انشاء شهادة الكفاءة المهنية للمدرسين بدور الاولاد ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم تدريب لتكوين مدرسين بدور الاولاد ، بالمدرسة الوطنية لتكوين المهنيين الاختصاصيين بعين بنان ( الجزائر ) وذلك من ٤ يناير الى ٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٢ :** يقبل في هذا التدريب ، بعد الخضوع لمباراة دخول المدرسة ، المرشحون المستوفون لاحد الشروط التالية :

– الحصول على شهادة الدروس الابتدائية الاولى ،

– او الحصول على شهادة دراسية من القسم الرابع للثانويات والمدارس التكميلية للتعليم العام والتقني .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومدير الادارة العامة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عبد الكريم بن محمود

**المادة ٢ :** يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد الكريم بن محمود

**قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ينظم بموجبه تدريب لمدرسي دور الاولاد بالمدرسة الوطنية لتكوين مهنيين اختصاصيين**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

– بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٣ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ المحدة بموجبه كفاءات توظيف بعض الاعوان لوزارة الشبيبة والرياضة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ١٦١ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ الممددة بموجبه الى حين صدور امر جديد مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٣ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو

## قرارات عمال العمالات

### عمالة القبائل الكبرى

**قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يعتبر بموجبه الاستيلاء على بعض العقارات من أعمال المنفعة العمومية**

– بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥

الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، يعتبر من المصلحة العمومية ضمن الشروط المقررة في المرسوم المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ رقم ٥٧ – ١٢٧٤ الاستيلاء من قبل بلدية ذراع الميزان على العقارات المبنية في عقد البيع الاداري المبرم في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ بين المتصرف المختص المكلف بالتصفية التابع لبلدية ذراع الميزان .

## بلاغات ، اعلانات

## وزارة التجارة

## اعلان للمصدرين

تطبيقا للبروتوكول رقم ١ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ والمضاف الى

الاتفاق التجاري والتسعيري الجزائري المغربي المبرم في ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يعلن للمصدرين انه يمكن التصدير الى المغرب مع الاعفاء من رسوم الجمرک وبرسم السنة ١٩٦٦ وابتداء من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، للمنتجات التالية :

١ - قائمة البضائع والمنتجات الجزائرية المقبولة في المغرب حسب حاجاته ، مع اعفائها من رسوم الجمرک .

بيان البضائع والمنتجات	رقم التعريفية الجمركية
حلاوى بدون لوز هندی ( حلوة تركية ) .	Ex : 17-04
جعة في براميل .	Ex : 22-03
تبغ خام .	24-01
تبغ مصنوع .	24-02
منتجات كيماوية ( باستثناء المنتجات المذكورة في المواضع التسعيرية الآتية :	Ch. 28
١ - ٢٨ ، ٠٨ - ٠٦ ، ١٦ - ٠٩ ، ٢٣٦ - ١٧ ، ٣١٦ - ٢٤ ، ٤٤ - ٣٨ و ٥٣ ) .	
اجهزة كهربائية لتفجير الالغام	Ex : 36-04
جلود قابلة لتأثير الضوء عليها وغير مصورة ومثقوبة اولا ، لافلام التلفزة .	Ex : 37-02
صمغ مذاب وصمغ مجفف .	Ex : 39-05
مصنوعات كبيرة الحجم من المواد البلاستيكية ( خزائن ، هياكل سفن الخ )	Ex : 39-07
اطارات مطاطية ( من القياس غير مقيد الدخول الى المغرب )	Ex : 40-11
حبال ضخمة وحبال سفن وظفائر وما اشبهها ، من خيط النحاس باستثناء المواد المعزولة	74-10
مراحل بخارية	84-01
آلات واجهزة الرفع والحمل والافراغ ولتنسيق البضائع	84-22
آلات واجهزة ثابتة أو متنقلة لاستخراج الاتربة والحفر وثقب الارض	84-23
آلات واجهزة ومعدات فلاحية ومختصة بالبساتين لاعداد الارض وخدمتها وللزراعة	Ex : 84-24
( باستثناء الاجهزة التي تجرها الحيوانات )	
معاصر ومهارس العنب واجهزة أخرى لاختمار خمر العنب والتفاح وما اشبههما	84-27
آلات واجهزة أخرى للفلاحة وزراعة البساتين ولتربية الطيور الدواجن وتربية النحل	84-28
محركات كهربائية ذات قوة تفوق ٥٠٠٠ كيلوات	Ex : 85-01
اجهزة تليفونية وتوابعها	Ex : 85-13
اجهزة مذيعة واجهزة مذيعة وقابلة ( الاجهزة غير المصنوعة في المغرب )	Ex : 85-15
عربات لنقل البضائع ذات حمل جائز يقل عن ٣٩٩ أطنان	Ex : 87-02

٢ - بضائع ومنتجات جزائرية مقبولة في المغرب مع اعفائها من الرسوم الجمركية ( في نطاق الكميات المحددة ) .

بيان البضائع والمنتجات	رقم التعريفية الجمركية
امعاء	Ex : 05-04
خضر ونباتات بقلية طازجة أو مبردة - بطاطا للاستهلاك - طماطم	Ex : 07-01
تمور	Ex : 08-01
تفاح وأنجاص وسفرجل طازج .	08-06
فواكه ذات نوى طازجة :	Ex : 08-07
- كرز	
- زعرور	
- خوخ	
ملح خام	Ex : 25-01
صلصال لتنظيف الصوف	Ex : 25-07

رقم التعريف الجمركية	بيان البضائع والمنتجات
Ex : 25-12	كيسلفور ( تراب فيه أوكسيد السليسيوم )
Ex : 25-23	أسمنت مسحوق
27-09	بتروول خام
Ex : 28-01	مولدات الاملاح ( كلور ويود )
Ex : 28-06	حامض كلور يدريك في حالة خالصة أو خالص كيمائيا
Ex : 28-15	هيدوكسيد الصوديوم ( الصودا الكاوية الجامد )
Ch. 30	مستحضرات صيدلية باستثناء الموضوع التسعيري رقم ٣٠-٠٤
Ex : 32-09	برنيق ( فيرنى ) وطلاء
Ex : 36-02	متفجرات معدة ( حاوية للملح البارود ومشتقاته )
Ex : 36-03	حبال قصيرة منفجرة
Ex : 38-11	مبيدات الحشرات ومبيدات الطفيليات
Ex : 48-01	ورق مصنوع من الحلفاء
55-06	خيوط قطنية مغلقة للبيع بالتقسيط
69-07	بلاط الغرف وأحجار للتبليط أو التغطية ملمعة ومغطاة بالميلا أو من مادة خزفية
Ex : 70-10	مصنوعات من الزجاج ( قوارير صيدلية وبقالات وأنواع الزجاج )
73-14	اسلاك حديدية أو فولاذية عازية أو مغطاة باستثناء الاسلاك العازلة للكهرباء
74-03	قضبان وسبائك مرسومة واسلاك نحاسية ذات مقطع مملوء
76-02	قضبان وسبائك مرسومة واسلاك من الألومنيوم ذات مقطع مملوء
73-18	أنابيب وقنوات ( وفي ضمنها رسوماتها الإيجازية ) من الحديد أو الفولاذ باستثناء المواد رقم ١٩-٧٣
76-03 et 04	صفائح ، ألواح ، أوراق وعصابات من الألومنيوم
Ex : 84-10	مضخات وطللمبات ميكانيكية
Ex : 85-23	خيوط وظفائر وحبال ضخمة معزولة بالورق
Ex : 92-11	الاجهزة الصوتية ( أليكتروفونات )

اقتصدوا قصر الحكومة لجميع المعلومات التكميلية - الطابق الخامس - المكتب ٦٥٧ أو  
تلفنوا الى وزارة التجارة - ادارة التجارة الخارجية تليفون رقم ٩٦ - ٣٠ .

### مناقصة

فتحت مناقصة لبناء منصات بملعب سكيكدة . يقدر مبلغ  
الاشغال بـ ٩٠.٠٠٠ دج تقريبا . يمكن للمرشحين أن يطلعوا  
على الملف بدائرة الجسور والطرق بقسنطينة ( مصلحة  
الهندسة المعمارية ) أو بالقسم الفرعى الخاص بطرق  
سكيكدة حي كوتولي بسكيكدة .

ويمكن للمقاولين أن يستلموا الوثائق المكتوبة والمرسومة  
الضرورية لتقديم عروضهم بعد توجيه طلب الى السيد المهندس  
الرئيسي للجسور والطرق بقسنطينة نهج ريموند بيشار  
قسنطينة .

ويجب أن تصل العروض قبل يوم السبت ١٣ نوفمبر سنة  
١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة الى السيد المهندس الرئيسي  
لدائرة الجسور والطرق عمارة الاشغال العمومية ٢ نهج  
ايمنون بيشار قسنطينة .

دائرة الاشغال العمومية والرى لمدينة الجزائر

مناقصة

### وزارة التربية الوطنية

مديرية الادارة العامة  
المصلحة الداخلية

### مناقصة

فتحت مناقصة للتزويد بالوقود والزيوت الضرورية  
لتسيير مستودع السيارات التابع لوزارة التربية الوطنية ،  
فيمكن للمزودين الراغبين في المشاركة أن يتسلموا دفتر  
الشروط باتصالهم بمديرية الادارة العامة ( المصلحة الداخلية  
٨ نهج بكن ، الجزائر )

ويجب أن تصل العروض حتما ضمن ظرف مزدوج الى  
المديرية المذكورة اعلاه في ظرف ١٠ ايام على الاكثر بعد نشر  
هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وزارة التعمير والاسكان

دائرة قسنطينة

فتحت مناقصة لاعداد الجناح الرابع عشر - قطعة التدفئة المركزية - بالحي الجامعي بابن عكنون .  
وتقدر الاشغال بـ ٥٠٠.٠٠٠ دج .

فيمكن للمترشحين أن يطلعوا على الملفات عند السيد كلفنو المهندس المعماري ٣٨ نهج مراد ديدوش أو عند السيد لوسوني المهندس المرشد ، ٥ نهج هونري الكسندر بمدينة الجزائر .

ويجب ان تبلغ العروض قبل يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا الى المهندس الرئيسي لدائرة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

### بلدية شاسريو

### التفذية بالماء الصالح للشرب مركز تاجنة التزويد بالانابيب وتركيبها مناقصة مصفرة

#### ١ - موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة مصفرة للتزويد بالانابيب توزيع الماء وتركيبها بمركز تاجنة .

#### قطعة فريدة : تزويد بالانابيب وتركيبها

- ٢٥٠ مترا من الانابيب يبلغ قطرها ٢٠٠ م.م
- ١٧٠ مترا من الانابيب يبلغ قطرها ١٥٠ م.م
- ٢٣٥ مترا من الانابيب يبلغ قطرها ١٢٥ م.م
- ٥٢٥ مترا من الانابيب يبلغ قطرها ٦٠ م.م
- ٣٥٥ مترا من الانابيب يبلغ قطرها ٤٠ م.م

فيجب على المقاولات الراغبة في المشاركة في المباراة ان تقدم طلباتها بالقبول الى :

- السيد مهندس القسم الفرعي مصلحة الهندسة القروية القسم الفرعي للاصنام ، ٨ نهج الشهداء ، بالاينام قبل يوم السبت ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

#### كيفية ومحل وتاريخ تسليم العروض :

يجب ان تقدم العروض ضمن ظرف مزدوج ومختوم في الشكل المحدد في البيان الملحق بملف العرض .

وتوجه الظروف عن طريق البريد مضمونة الوصول الى رئيس المجلس البلدي المنتدب ببوزغاية ، أو ان تودع مقابل وصل بهذه الادارة وذلك قبل يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم خلال مدة ثلاثة اشهر .

#### الاوراق الاضافية التي يجب تقديمها :

- شهادة من الصندوق الاجتماعي الذي ينتمي اليه المرشح ،

- بيان حول المراجع الخاصة بتركيب الانابيب .

هذا ويمكن للمترشحين أن يطلعوا على الملف بمصلحة الهندسة المعمارية والاسكان ، ٢١٨ شارع العقيد بوقرة بالابيار أو بمكاتب السيدين طومبايل وشارموني المهندسين المعماريين ، ١٦ نهج مراد ديدوش بالجزائر ،

ويجب ان تبلغ العروض قبل يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا الى المهندس الرئيسي لدائرة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

### مناقصة

فتحت مناقصة لبناء مخبر بسيدى فرج للجراثيم السامة المتطفرة وتقدر الاشغال بـ ٩٠٠.٠٠٠ دج .

فيمكن للمترشحين ان يطلعوا على الملفات بمصلحة الهندسة المعمارية والاسكان ، ٢١٨ شارع العقيد بوقرة بالابيار او عند السيد بارو المهندس المعماري ٧ نهج ساكري كور بمدينة الجزائر .

ويجب ان تبلغ العروض قبل يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا الى المهندس الرئيسي لدائرة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

### مناقصة عن طريق المباراة

فتحت مناقصة عن طريق المباراة لبناء حوض للسباحة بالمركز الجهوي للرياضة البدنية بابن عكنون .

فيمكن للمترشحين ان يطلعوا على الملفات بمصلحة الهندسة المعمارية والاسكان ٢١٨ شارع العقيد بوقرة بالابيار او عند السيد طومبريل المهندس المعماري ١٦ شارع مراد ديدوش بمدينة الجزائر .

ويجب ان تبلغ العروض قبل يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا الى المهندس الرئيسي لدائرة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

### مناقصة عن طريق المباراة

فتحت مناقصة عن طريق المباراة لتجهيز محطة تصفية المياه وتدفتتها التابعة لحوض السباحة بابن عكنون .  
وتتضمن هذه المناقصة قطعة فريدة ،

فيمكن للمقاولين أن يطلعوا على الملفات بمصلحة الهندسة المعمارية والاسكان ، ٢١٨ شارع العقيد بوقرة بالابيار او عند السيد طومبريل المهندس المعماري ١٦ شارع مراد ديدوش بمدينة الجزائر .

ويجب ان تبلغ العروض قبل يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا الى المهندس الرئيسي لدائرة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

### مناقصة

## انذارات لمقاولين

تنذر مقالة الاشغال العمومية ج . نفاذ الموجود مقرها بالايبار ٢٣ مكرر نهج دى موندور متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٥ المصادق عليها في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ من طرف عامل عمالة الاصنام ، والمتعلقة باصلاح الساحات العمومية لمدينة الاصنام ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقالة « الاشغال العمومية والبناءات » الموجود مقرها بمدينة الجزائر ٣ و ٥ شارع بوبريتير ، متعهدة الصفقة رقم ٦٣/٩٢٨ المصادق عليها من طرف مدير المنشآت الرئيسية في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، والمتعلقة بأشغال بناء ثانوية للبنين الدور الثاني بابن عكنون ( الجزء الاول ) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال ، في أجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة المقاوله للاشغال بالاسمنت المسلح (SETBA) الموجود مقرها بطريق تيكسارين ببئر خادام صاحبة الصفقة رقم ١٦-٦٥ بتاريخ ٢٥/٥/١٩٦٥ والمتعلقة ببناء مركز للتكوين البدافوجي للمعلمين بالقبة ابريفال ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

## اخبارات

## تصريحان بتأسيس جمعيتين

\* ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

— تصريح لدى نيابة العمالة بسيدى بلعباس ،  
العنوان : « المهاز العباسي » .

تنذر شركة المقاوله للاشغال بالاسمنت المسلح (SETBA) الموجود مقرها بطريق تيكسارين ببئر خادام صاحبة الصفقة رقم ١٣-٦٢ بتاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ والملاحق رقم ١٣/١١/١٩٦٤ المتعلقين باعداد بناءات مصنوعة مسبقا ذات ادوار ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في العناصر ١ و ٧ في أجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاوله « الشركة الجزائرية العامة للبناء » الموجود مقرها بمدينة الجزائر ٢ نهج لاروبريتسو متعهدة الصفقة رقم ٢١١٢ ، المصادق عليها في ٥/٩/١٩٦٣ من طرف عامل عمالة الجزائر ، والمتعلقة بأشغال بناء مدرسة للبنات بـ«جنان ابن عمر» بالقبة — القطعة الاولى الجدران الرئيسية اشغال الحدادة، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر المركب الجزائرى لصناعة استخراج المعادن ( كوسيتال ) الموجود مقره في طريق فرمان حنفي — العناصر بمدينة الجزائر — متعهد الصفقة رقم ٥٢ — بتاريخ ٥ غشت سنة ١٩٦٥ المؤشر عليها في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من طرف المراقب المالى تحت الرقم ٠٦/١٨٤٤ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة فيما بعد :

— بناء ستة عتابر معدنية على قاعدة ١٤٨ ( الجزائر ) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المركب الجزائرى لصناعة استخراج المعادن هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

30203  
(99)

المركز الرئيسي : ٦ نهج مارغوريت سيدى بلعباس

\* ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ — تصريح لدى عمالة سعيدة

العنوان : جمعية الصيد بالعين الصفراء  
المركز الرئيسي : العين الصفراء ( عمالة سعيدة )